105329 _ خطيب الجمعة يقرأ في الصلاة بما يناسب موضوع الخطبة

السؤال

بعض الخطباء لا يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية ، وإنما يختار من القرآن الكريم ما يناسب موضوع الخطبة ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للمسلمين عموماً أن يعظموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرصوا عليها علماً وعملاً ، فإن هذا هو دليل صدق محبتهم لله تعالى ، وسبب فوزهم بمحبة الله لهم ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) آل عمران/31 .

فإذا كان المسلم صادقاً في محبته لله تعالى ظهر ذلك في اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء.

وخطيب الجمعة أولى بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالناس يقتدون به ، والواجب أن يتلقى الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلموها .

وكيف يمكن لهذا الخطيب أن يأمر الناس باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها ، ثم ينزل من على المنبر ، ويعلن بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم!

فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي : "سبح اسم ربك الأعلى" و "الغاشية" أو يقرأ بسورتى : "الجمعة" و "المنافقون" .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يختار آيات من القرآن مناسبة لموضوع الخطبة ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

أفيظن ذلك الخطيب ـ أو غيره ـ أنه أهدى من النبي صلى الله عليه وسلم!

أو علم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم!

فهذا التصرف من الخطيب: بدعة ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها: إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها ، هذا يقال عنه: إنه بدعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملازماً لقراءة سبح والغاشية ، أو الجمعة والمنافقون ، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة" انتهى .

×

"لقاءات الباب المفتوح" (155/18) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد :

"رتب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن : قراءة سورتي الجمعة والمنافقون ، أو سورتي الجمعة والغاشية ، أو سبح والغاشية .

وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات ، أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة .

وهذا التحري لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف عن سلف الأمة ، فالتزام ذلك بدعة ، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن ، فيه استدراك على الشرع ، وهجر للمشروع ، واستحباب ذلك ، وإيهام العامة به ، والله أعلم انتهى.

"تصحيح الدعاء" (ص 319) .